

تقرير حوكمة الشركة ٢٠٢٠

تقرير حوكمة الشركة ٢٠٢٠

١. تمهيد

المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.

ويحرص مجلس الإدارة دوماً على وجود إطار تنظيمي على مستوى شركة صناعات قطر يتوافق مع الإطار القانوني والمؤسسي للشركات المساهمة المدرجة من خلال مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بالشركة كلما تطلب الأمر، كما يحرص على تطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة.

ومع الأخذ في الاعتبار أحكام المادة رقم (٢) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، تحرص الشركة على الالتزام بأحكام نظام الحوكمة وتوفيق أوضاعها مستنداً بما يكفل لها تطبيق تلك الأحكام.

٣. مجلس إدارة الشركة

١-٣ هيكل مجلس الإدارة

قامت قطر للبترول، وهي مؤسسة عامة قطرية تأسست بموجب مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤، بتأسيس شركة صناعات قطر كشركة أم لمجموعة من الشركات التي تعمل منذ أمد طويل في قطاعات البتروكيماويات، الأسمدة الكيماوية والحديد والصلب، وقامت بطرحها للاكتتاب العام في عام ٢٠٠٣ وذلك لضمان مشاركة المواطنين القطريين في عوائد تلك الأنشطة وتحقيق أقصى استفادة ممكنة لهم من خلال طرح الشركة بسعر مخفض وحصولهم على نصيبهم من نتائج الأعمال سنوياً بواقع نسب مساهمتهم.

ومن منطلق خصوصية نشاط شركة صناعات قطر ومركزها الإستراتيجي كأحدى الدعائم الأساسية للاقتصاد القطري ومن ثم مراعاة المصلحة العامة، فإن مجلس إدارة الشركة (على غير ما جاء ببعض الاشتراطات الواردة بالمادة رقم (٥) من نظام الحوكمة) يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد يصل إلى ثمانية أعضاء، يحق للمساهم الخاص "قطر للبترول" أن يعينهم جميعاً بحكم العديد من العوامل والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للذءء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترول، ومن ثم ضمان مؤائمة استراتيجية ورؤية كل منهما، و فيما يلي بيانها:

• قطر للبترول مؤسس الشركة ومالك السهم

شركة صناعات قطر وهي شركة مساهمة عامة قطرية مدرجة ببورصة قطر) يشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة" (تم تأسيسها في ١٩ أبريل ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام نظامها الأساسي وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ خاصة المادة (٦٨) منه، ثم قامت الشركة بتوفيق أوضاعها وأحكام النظام الأساسي لها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ وبما يتوافق مع خصوصية تأسيسها.

ومع الأخذ في الاعتبار كون قطر للبترول مؤسس شركة صناعات قطر، مالك السهم الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪، توفر قطر للبترول كافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة فيما بينهما، وما يترتب على ذلك من تطبيق الشركة لبعض القواعد والإجراءات المعمول بها في قطر للبترول كمقدم خدمات. وفي إطار حرص مجلس إدارة الشركة على الالتزام بمبادئ الحوكمة وتطبيق أفضل الممارسات المتعارف عليها، قامت إدارة الشركة من خلال التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بإعداد إطار حوكمة بشكل كامل ومستقل للشركة حيث تمت الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة الشركة باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦.

٢. نطاق تطبيق الحوكمة والالتزام بمبادئها

من منطلق إيمان مجلس إدارة شركة صناعات قطر بأهمية وضرة ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة بما يكفل ويعزز القيمة المضافة لمساهمي الشركة، يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ وبما يتماشى مع أحكام تأسيسها، أخذاً في الاعتبار تحقيق العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم، وتعزيز الشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على

٢-٣ تشكيل مجلس الإدارة

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد أو لفترات أقل (لا تقل عن سنة (١) واحدة). وبموجب القرار رقم (٦) لعام ٢٠١٨ لقطر للبترول الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٠٨، تم تشكيل مجلس إدارة شركة صناعات قطر الحالي طبقاً للمادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة (على غير ما جاء ببعض المتطلبات الواردة بالمادة رقم (٦) من نظام الحوكمة)، حيث تم تعيين ٧ أعضاء من قبل قطر للبترول، وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٠٥. وطبقاً لتعريف العضو المستقل الوارد بنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، لا يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة من الأعضاء غير التنفيذيين أعضاء مستقلين نظراً لكونهم ممثلين لشخص اعتباري يملك أكثر من ٥٪ من رأسمال الشركة، ولكن يتضمن عضو تنفيذي واحد وستة أعضاء غير تنفيذيين كما هو موضح بمرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة.

ووفقاً لتشكيل المجلس والمهام والمسؤوليات المنوط بها وفقاً لميثاق المجلس ودليل الصلاحيات والنظام الأساسي للشركة، لا يتحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات حيث تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت في الاجتماع، ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد.

وتحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراسة التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها. من ناحية أخرى، تحرص قطر للبترول على عقد برامج تدريبية وتوعوية لممثليها في الشركات التابعة لضمان تحقيق أعلى مستويات الأداء لمجالس الإدارة واتباع أفضل ممارسات الحوكمة.

قامت شركة صناعات قطر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ بالإفصاح عن تعيين السيد/ أحمد عبد القادر أحمد الأحمد في منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للإضافات البترولية "كفاك" اعتباراً من ٢٠٢٠/١١/١، وتعيين السيد/ عبد الرحمن علي العبدالله في منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر ستيل اعتباراً من ٢٠٢١/١/١، فيما قامت قطر للبترول بتعيين كل منهما كعضو في مجلس إدارة شركة صناعات قطر بديلاً عن السيد/ خالد سلطان الكواري، والسيد/ محمد ناصر الهاجري على التوالي وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينهما بالشركات التابعة.

يتم الإفصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به (مرفق السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة الشركة).

الممتاز والمساهم الرئيسي في رأسمال الشركة بنسبة ٥١٪.

- اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة على قطر للبترول من حيث اللقيم والبنية التحتية.
- اعتماد شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة على قطر للبترول من حيث الدعم الفني والتقني للأنشطة المجموعة.
- تقديم قطر للبترول لكافة الخدمات المالية والإدارية للشركة بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة. ويتم توفير تلك الخدمات متى وكيفما تُطلب لضمان الدعم التام لعمليات صناعات قطر.

باستثناء الأمور التي يقرر أحكام النظام الأساسي للشركة أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس إدارة الشركة بأوسع الصلاحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة، ويحق لمجلس الإدارة أن يفوض أي من صلاحياته إلى أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر.

وفي إطار الامتثال للتعليمات الصادرة عن دولة قطر في ظل الجهود المبذولة لاحتواء انتشار جائحة كورونا، قامت الشركة بالدعوة لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهميها إلكترونياً باستخدام تطبيق "Zoom"، وذلك يوم الأحد الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠م، للنظر في التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارتها، حيث تمت الموافقة على التعديل المقترح للمادة رقم (١٢٢)، لتنص على أن "يتشكل مجلس إدارة شركة صناعات قطر من عدد ثمانية (٨) أعضاء، يتم تعيين سبعة (٧) أعضاء منهم من قبل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (١) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية".

على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس القادمة والتي تبدأ من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

كما تمت الموافقة على إضافة المادة رقم (٢٢-٣) والتي تنص على أنه "في حال انخفاض إجمالي نسبة ما يملكه صندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري معاً التابعين للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في أسهم رأسمال الشركة عن ١٥٪ (بدون موافقة مسبقة من المساهم الخاص)، عندئذ يؤول المقعد الخاص بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية في مجلس الإدارة والحق في تعيين من يشغله إلى المساهم الخاص.

عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

٣-٣ المهام الرئيسية ومسؤوليات مجلس الإدارة

٤-٣ رئيس مجلس إدارة الشركة

رئيس مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة وإدارة الشركة بطريقة مناسبة وفعالة، بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب. ولقد تم إعداد التوصيف الوظيفي (مهام ومسؤوليات) لرئيس مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة للشركة بحيث يشمل على المهام بشكل تفصيلي سواء كانت استراتيجية أو تشغيلية أو إدارية، وبحيث أن تتوافق هذه المهام مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي، ألا وهو حماية حقوق المساهمين وتحقيق الشركة لرؤيتها وأهدافها الاستراتيجية بشكل مربح ومستدام.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير، أيضاً يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، إلا أنه يشغل منصب العضو المنتدب للشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (٧) من نظام الحوكمة) أخذاً في الاعتبار أن شركة صناعات قطر هي الشركة الأم لمجموعة من الشركات التي تعمل في مجالات مختلفة، وبالتالي فإن طبيعة الأعمال على مستوى الشركة لا تتضمن أية أعمال تنفيذية، الأمر الذي تنتفي معه الأسباب التي تدعو إلى الفصل بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتم الأخذ في الاعتبار الغرض الأساسي من حظر الجمع بين المنصبين على النحو التالي:

- ألا يكون لشخص واحد في الشركة السلطة المطلقة لاتخاذ القرارات وذلك عند إعداد دليل صلاحيات وإجراءات الشركة واللوائح ذات الصلة.
- تشكيل لجان تابعة للمجلس ولجان خاصة لا يشغل رئيس مجلس الإدارة سواء بصفته رئيساً لمجلس الإدارة أو عضواً منتدباً أي عضوية في أي منها.
- الفصل فيما بين مهام ومسؤوليات كل من رئيس مجلس إدارة الشركة وبقية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة.

يُعد مجلس إدارة الشركة أحد أهم ركائز الحوكمة وتطبيقها على مستوى الشركة، والمسؤول أمام مساهمي الشركة عن بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة وإرساء مبادئ الإدارة الرشيدة على كافة المستويات، بما يحقق مصلحة الشركة ومساهميها وأصحاب المصالح ومن ثم النفع العام. ومن منطلق ذلك، فقد أعد مجلس إدارة الشركة ضمن إطار الحوكمة ميثاقاً لمجلسه وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة المتعارف عليها. يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. ويأخذ بعين الاعتبار مراجعة الميثاق في حال أية تعديلات من قبل الجهات الرقابية ذات الصلة. من ناحية أخرى، أعد مجلس الإدارة ضمن إطار الحوكمة التوصيف الوظيفي لأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة وعلى حسب تصنيفه وكذلك الدور المنوط به في أي من لجان المجلس. أيضاً تم تحديد التوصيف الوظيفي لأمين سر مجلس الإدارة.

وطبقاً لميثاق المجلس - متوافر على الموقع الإلكتروني للشركة - يضطلع المجلس بمهام منها التوجيه الإستراتيجي للشركة في إطار رؤيتها ورسالتها من خلال اعتماد التوجيهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة وخطط العمل والإشراف على تنفيذها، وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر والإشراف عليها، ضمان وجود إدارة تنفيذية فاعلة وضمان تعاقبها تعمل على أداء نشاط الشركة ونموها بطريقة مربحة ومستدامة. كما يحرص مجلس إدارة شركة صناعات قطر على الإشراف على كافة جوانب نظام حوكمة الشركة ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة، ومراجعة سياسات وإجراءات الشركة لضمان تقيدها وتماشيتها مع القوانين واللوائح ذات الصلة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي.

ويحق للمجلس تفويض بعض من صلاحياته إلى لجان المجلس ولجان خاصة في الشركة. ويتم تشكيل تلك اللجان الخاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتُمارس عملها وفقاً لتعليمات منصوص عليها. أيضاً وفقاً لدليل صلاحيات الشركة، يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها. وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والاندفاع عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة

٥-٣ أعضاء مجلس الإدارة

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ببذل العناية اللازمة واستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة في إدارة الشركة والتقيد باللوائح والقوانين ذات الصلة، بما فيها ميثاق مجلس الإدارة وميثاق السلوك المهني والعمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية المتمثلة في النزاهة والاحترام والموضوعية والمساءلة والتميز والاستدامة والسرية بما يضمن معه إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الشخصية. يلتزم الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي للشركة وسياسة تعارض المصالح بالافصاح عن أية علاقات مالية وتجارية والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

٦-٣ اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة لتسيير أعمال الشركة ويقوم بتنظيم اجتماعاته بأي شكل آخر كما يراه مناسباً. يعقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة (٣) أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. أيضاً نصاب اجتماع مجلس الإدارة لايكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ووفقاً لأحكام المادة رقم (٣١-١) من النظام الأساسي المحدث للشركة، فقد تم إستيفاء عدد مرات إنعقاد مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٠.

يُدعى المجلس - وفقاً لميثاق المجلس وكذلك النظام الأساسي للشركة - إلى الاجتماع بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس في غياب الرئيس أو من أي عضوين في المجلس أو من أي عضو مجلس إدارة مخول من قِبل رئيس مجلس الإدارة. وتُقدم الدعاوات وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع. وفي حال توجيه الدعوة خلال فترة تقل عن (٧) أيام، يعتبر اجتماع مجلس الإدارة أنه قد تم عقده بشكل صحيح في حال عدم الاعتراض من قبل أي من الأعضاء ووافق على الحضور.

وطبقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو مجلس إدارة. وفي حال تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر المنصب شاغراً.

وحرصاً على ضمان مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته، يحق لعضو مجلس الإدارة المشاركة في

اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المُشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. ويعتبر العضو المشارك بتلك الطريقة حاضراً شخصياً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت.

٧-٣ قرارات المجلس

طبقاً للنظام الأساسي ولوائح الشركة، تصدر قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع المعني ويكون لكل عضو حاضر صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويُحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

فيما يتعلق بإصدار القرارات الخطية بالتمرير، يجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قرارات خطية بالتمرير بشرط تحقق الموافقة كتابية على تلك القرارات من جميع أعضائه، ويعتبر القرار نافذاً وفعالاً لكافة الأغراض كما لو كان قرار تم اعتماده في اجتماع لمجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعرض القرار الخطي في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينه بمحضر اجتماعه.

٨-٣ أمين سر المجلس

طبقاً للنظام الأساسي للشركة، يصدر مجلس الإدارة أو المساهم الخاص قراراً بتسمية أمين سر المجلس للفترة ووفق الشروط التي يقررها، ويجوز له أن يلغي هذا التعيين. ويقرر مجلس الإدارة مهام أمين السر وحدود صلاحياته بالإضافة إلى تحديد أتعابه السنوية.

تم إدراج نطاق مهام أمين سر المجلس تفصيلياً ضمن التوصيف الوظيفي الخاص به في إطار حوكمة الشركة والتي تتوافق مع الهدف الأساسي للمنصب الوظيفي من حيث تقديم كافة الخدمات الإدارية الشاملة والدعم لأعضاء المجلس وضمان سريتها، مع تأكده من حفظ وثائق المجلس والتنسيق فيما بين الأعضاء بالشكل والوقت المناسبين.

وتتضمن مهامه حفظ وثائق المجلس وتأمينها وتوزيع جدول أعمال اجتماعات المجلس ودعاوات الحضور والوثائق اللازمة الأخرى ومحاضر الاجتماعات والقرارات

السابقتين على عضوية اللجنة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

تم إعداد دليل اختصاصات لجنة التدقيق ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، والذي تم إعداده وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. ويتضمن نطاق مهامها النواحي المالية والتدقيق الداخلي والخارجي والضوابط الرقابية والامتثال وإدارة المخاطر وأي نواحي أخرى مرتبطة باختصاصات اللجنة.

تقوم اللجنة برفع تقاريرها بشكل دوري إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قِبَل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد خاصة فيما يتعلق بمراجعة واعتماد البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، وكذلك تقارير التدقيق الداخلي والخارجي ونظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.

على مستوى ٢٠٢٠، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعاتها بدراسة واتخاذ قرارات بشأن العديد من الموضوعات منها:

١. اعتماد تقرير المدقق الخارجي بشأن البيانات المالية المستقلة والموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٢. مراجعة البيانات المالية المستقلة والموحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.

٣. المصادقة على تعيين المدقق الخارجي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٤. المصادقة على تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠١٩.

٥. المصادقة على المرفقات الخاصة باجتماع الجمعية العامة للشركة واستيفاء المتطلبات التنظيمية ذات الصلة قبل الإصدار، والنظر في مدى دقة المعلومات واكتمالها.

٦. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ مارس ٢٠٢٠ والمصادقة عليها وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.

٧. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠ والمصادقة عليها.

٨. مراجعة البيانات المالية الموحدة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والمصادقة عليها.

التي يُصدرها مجلس الإدارة وضمان الحفاظ الآمن لها. وينهض أمين السر أيضاً بمسؤولية تزويد أعضاء مجلس الإدارة الجدد بمواد التهيئة المبدئية وجدولة مواعيد جلساتها.

ويتمتع أمين سر المجلس الحالي بخبرة تتعدى ١٤ عاماً في المجال القانوني، هذا فضلاً عن خبرته الممتدة في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق المالية.

يجوز لأمين السر وفقاً لما يراه مناسباً وبعد موافقة الرئيس تفويض نائب له بأي من واجباته أو صلاحياته أو سلطاته التقديرية، ولا يحق للنائب تفويضها إلى شخص آخر.

٩-٣ لجان المجلس

وفقاً لتطبيقات الحوكمة، قام مجلس الإدارة بتشكيل بعض اللجان المنبثقة عنه، وكذلك بعض اللجان الخاصة وتفويضها بعض الصلاحيات لإجراء عمليات محددة وبغرض تسيير نشاط الشركة مع بقاء المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة ليس عضواً في أي من لجان المجلس المشكلة أو اللجان الخاصة، كما يقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان بشكل سنوي. فيما يلي بيان بوضع الشركة تجاه تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس:

٩-٣-١ لجنة التدقيق

قامت الشركة بتشكيل لجنة التدقيق بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (٧) باجتماعه الرابع لعام ٢٠١١ والتشكيل الحالي بموجب القرارين رقم (٣) و (٥) لعام ٢٠١٨ في أعقاب إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة للذمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة اختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة التدقيق لا يتولى رئاسة لجنة أخرى، ولا يشغل عضوية أي لجان أخرى.

وطبقاً لتعريف العضو المستقل المدرج في نظام الحوكمة، لا يتضمن تشكيل لجنة التدقيق أعضاء مستقلين (علي غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) نظراً لكونهم أعضاء مجلس إدارة معينين من قِبَل المساهم الخاص الرئيسي (بنسبة ٥١٪)، إلا أن الأعضاء الحاليين لم يسبق لأي منهم الاشتراك في التدقيق الخارجي لحسابات الشركة خلال السنتين

وعرض الموجز التنفيذي لتقرير الإدارة.

٩. مراجعة أنشطة التدقيق الداخلي بشكل دوري، من حيث مستجدات تقييم المخاطر وخطة التدقيق، والاستنتاجات والإجراءات التصحيحية ذات الصلة.

١٠. مراجعة المستجدات الخاصة بتطبيق الشركة لأحكام COSO واختبار تصميم الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

١١. إجراء التقييم الذاتي السنوي لأداء اللجنة.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة المعدل، تعقد اللجنة ستة (٦) اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية، وخلال عام ٢٠٢٠ فقد تم إستيفاء عدد مرات إنعقاد لجنة التدقيق.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء التالي بيانهم:

اسم العضو	المهام
السيد/ عبدالعزيز محمد المناعي	رئيساً
السيد/ عبدالله أحمد الحسيني	عضواً
السيد/ أيوب عوليا	عضواً

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/أيوب عوليا، والذي يشغل مدير إدارة التدقيق الداخلي بقطر للبترول، ويتمتع بالخبرة المتميزة والدراية التامة للالزمة لتأدية مهامه وممارسة إختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٢-٩-٣ لجنة المكافآت

قامت الشركة بتشكيل لجنة المكافآت بموجب قرار مجلس إدارة الشركة رقم (١) لعام ٢٠١٨، ثم تم إعادة التشكيل بموجب القرار رقم (١) لعام ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/١٠. تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس الإدارة وعضوية اثنين ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة للالزمة لتأدية مهامهم بصورة فعالة وممارسة إختصاصات اللجنة، أخذاً في الاعتبار أن رئيس لجنة المكافآت لا يتولى رئاسة لجنة أخرى من لجان المجلس، كما لا يمثل رئيس لجنة التدقيق عضواً بها.

تم إعداد دليل إختصاصات لجنة المكافآت وفقاً لنظام الحوكمة الصادر عن الهيئة وكذلك أفضل معايير الحوكمة المتعارف عليها. يتضمن نطاق مهامها تحديد أسس مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، أخذاً في الاعتبار متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة، كما تقوم اللجنة بتحديد أسس منح المكافآت والبدلات والحوافز للإدارة التنفيذية العليا.

تأخذ اللجنة بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة، أيضاً المقارنة مع أفضل الممارسات المتبعة من قبل الشركات المثيلة والمدرجة ببورصة قطر عند تحديد المكافآت المقترحة. كما تقوم اللجنة بمراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم، ثم تقوم اللجنة برفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة بالموضوعات التي تمت دراستها من قبل اللجنة، وتوصياتها في ذلك الصدد.

على مستوى ٢٠٢٠، فقد قامت اللجنة من خلال اجتماعها بدراسة واتخاذ قرارات بشأن:

١. مراجعة التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة والتحسينات المقترحة لأداء المجلس.

٢. اقتراح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١م.

وطبقاً لدليل إختصاصات اللجنة، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيس اللجنة وبأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع يتم توقيعه من كافة الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. وفقاً لدليل إختصاصات اللجنة، تنعقد اللجنة كلما تطلب الأمر، إلا أنها يجب أن تنعقد قبل اجتماع مجلس إدارة الشركة الخاص بمناقشة البيانات المالية الختامية لرفع التوصية الخاصة بالمكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة للعرض على اجتماع الجمعية العامة للموافقة.

مكافآت مجلس الإدارة

قامت الشركة بإعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم بمراجعتها بشكل دوري. وتأخذ هذه السياسة في اعتبارها جزءاً ثابتاً مقابل عضوية مجلس الإدارة وحضور جلسات مجلس الإدارة، وجزءاً متغيراً "مكافأة" يرتبط بالأداء العام للشركة مع وجود سقف محدد، كما تم إدراج المبادئ الأساسية لها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يتم اعتماد المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس

٣-٩-٣ لجنة الترشيحات

لم تُشكل لجنة ترشيحات على مستوى الشركة (على غير ما ورد بالمادة رقم (١٨) من نظام الحوكمة) حيث أن مجلس إدارة شركة صناعات قطر يتشكل وفقاً لنظامها الأساسي من عدد يصل إلى ثمانية أعضاء، يحق للمساهم الخاص "قطر للبترول" أن يعينهم جميعاً بحكم العديد من العوامل السابق الإشارة إليها والتي تشير في مدلولها إلى الارتباط الوثيق للداء المالي والتشغيلي للشركة بقطر للبترول.

تلتزم الشركة في سياستها بالحدود المنصوص عليها بالمادة رقم (١١٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ حيث لا تزيد نسبة تلك المكافآت على (٥٪) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مكافآت الإدارة العليا

كافة المهام المالية والإدارية وغيرها من مهام المكتب الرئيسي يتم توفيرها من قبل قطر للبترول من خلال مواردها البشرية بموجب اتفاقية الخدمات المبرمة مع الشركة. وبناء عليه، فإن العضو المنتدب باعتباره الإدارة التنفيذية العليا لشركة صناعات قطر فيتم تحديد واعتماد راتبه من قبل مجلس إدارة الشركة، ولا يحصل على مكافآت بصفته الوظيفية.

تضم اللجنة حالياً ثلاثة أعضاء، وتم الاجتماع بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٣ للنظر في المكافآت المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، وهو ما تمت التوصية به وإقراره من قبل اجتماع الجمعية العامة لشركة صناعات قطر والتي عُقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ وذلك بإجمالي مبلغ ٧,٧٥٠,٠٠٠ ريال قطري لكافة أعضاء مجلس الإدارة. أما فيما يتعلق باللجان التابعة لمجلس الإدارة فلا يتم صرف أية مكافآت أو بدلات مقابل عضويتها أو حضور جلساتها.

وفيما يلي بيان التشكيل الحالي للجنة:

المهام	اسم العضو
رئيساً	السيد/ عبدالله أحمد الحسيني
عضواً	السيد/ عبد الرحمن السويدي
عضواً	السيد/ محمد جابر السليطي

كافة أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس إدارة الشركة ما عدا السيد/محمد جابر السليطي، والذي يشغل منصب مدير إدارة شؤون الشركات المخصصة بقطر للبترول، ويتمتع بالخبرة الكافية والدراية التامة اللازمة لتأدية مهامه وممارسة اختصاصات اللجنة بصورة فعالة.

٣-١٠-٣ تقييم أداء المجلس

يُجري مجلس الإدارة سنوياً عملية تقييم ذاتي لضمان وجود مجلس إدارة كفء وفعال، وضمان وفاء أعضائه بالتزاماتهم فضلاً عن توفير أقصى حد ممكن من الإنتاجية وتبادل الخبرات. ويتم التقييم أخذاً في الاعتبار العديد من العوامل التي يجب أن تتماشى مع مصلحة مساهمي الشركة على المدى الطويل وتلبي توقعاتهم وهي:

١. الاستقلالية والحيادية في طرح الآراء والأفكار مع الابتعاد عن تضارب المصالح.

٢. المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الأعضاء ومدى توائمتها مع نشاط الشركة.

٣. الالتزام والمشاركات والعمل الجماعي في المجلس ولجانه التابعة.

٤. دور المجلس ومدى تحقيقه للأهداف الموضوعية بما في ذلك نتائج الأعمال وتحقيق إستراتيجية الشركة.

٥. التعامل فيما بين المجلس من ناحية ولجانه التابعة والإدارة التنفيذية للشركة من ناحية أخرى.

٦. آليات اتخاذ القرار ومدى دقة وكفاية المعلومات اللازمة.

٧. تقديم آراء ومقترحات وتوصيات بناءة وأفكار مستقبلية لمصلحة الشركة.

من المقرر أن تراجع لجنة المكافآت في اجتماعها عن عام ٢٠٢٠ التقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة، وسترفع توصياتها في هذا الشأن ضمن تقريرها إلى اجتماع مجلس الإدارة.

خلال عام ٢٠٢٠، فإن مجلس الإدارة قام بالمهام الموكلة إليه واتخاذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة ضمن الصلاحيات المخول له القيام بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة، لا توجد أية تظلمات أو شكاوى من قبل أعضاء المجلس، وأية مقترحات يتم مناقشتها خلال اجتماعات مجلس الإدارة ومن ثم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ذات الصلة سواء كانت تصحيحية أو تعزيزية. مجلس الإدارة راضٍ عن فاعلية وكفاءة المجلس والإدارة التنفيذية العليا في القيام بالالتزامات والمهام كما هي منصوص عليها.

٤. أعمال الرقابة بالشركة

يتمثل الهدف الأساسي لإجراءات الرقابة الداخلية للشركة في ضمان إجراء أعمالها بشكل منظم وفعال قدر الإمكان، بما في ذلك الالتزام بسياسات الإدارة، وحماية الأصول، ومنع وكشف الاحتيال والخطأ، والتأكد من مدى دقة السجلات المالية للشركة والاعتماد عليها، فضلاً عن تحديد المخاطر ذات الصلة وتقييمها، والعمل على إدارتها. وفي سبيل ذلك، قامت الشركة بإعداد نظام رقابة داخلي يتضمن وضع الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية والسياسات والإجراءات التشغيلية المتعلقة بإدارة المخاطر، والتدقيق الداخلي والخارجي، ورقابة التزام الشركة بالضوابط واللوائح ذات الصلة. ثم يتم وضع معايير واضحة للرقابة الذاتية والمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.

ويتم الإشراف على نظام الرقابة الداخلية من قبل الإدارة التنفيذية العليا ولجنة التدقيق ومجلس الإدارة لمناقشة الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية. ويقوم المدقق الداخلي بإصدار تقاريره في هذا الصدد بشكل دوري.

وفي إطار حرص الشركة على تطبيق أفضل المعايير في إعداد نظم الرقابة الداخلية، ووفقاً لقرار لجنة التدقيق التابعة لمجلس إدارة الشركة، قام المدقق الداخلي للشركة بإجراء دراسة مقارنة (Benchmark Study) بين عناصر نظام الرقابة الداخلي الحالي للشركة والإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) لتطبيقه كإطار مرجعي. ويشمل الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن كوسو (٢٠١٣) مكونات مترابطة فيما بينها، هي البيئة الرقابية وتقييم المخاطر وأنشطة الرقابة والمعلومات والاتصالات والرصد.

وتعد الرقابة الداخلية جزءاً لا يتجزأ من حوكمة الشركة، والتي تشمل مجلس الإدارة ولجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والموظفين على كل المستويات التنظيمية. وتتضمن أساليب وعمليات من أجل:

١. حماية أصول الشركة.

٢. ضمان موثوقية وصحة التقارير المالية.

٣. ضمان الامتثال للتشريعات المعمول بها والمبادئ التوجيهية.

٤. ضمان تحقيق الأهداف والتحسين المستمر للفاعلية التشغيلية.

إن الهدف الخاص عند إعداد التقارير المالية للشركة هو أن تكون متوافقة مع أعلى المعايير المهنية وأن تكون كاملة وعادلة ودقيقة ومفهومة.

إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار مرجعي سيمكن الإدارة من إنشاء نظام رقابة داخلية والمحافظة عليه، وبما يتسنى معه لمراقب حسابات الشركة من الرجوع إليه كإطار مرجعي للقيام بالمهام والمسؤوليات الموكلة بها وفقاً للمادة (٢٤)، خاصة فيما يتعلق بتقييم مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في الشركة.

ولضمان الامتثال لأحكام المادة رقم (٤) من نظام الحوكمة، يتعين على الشركة ما يلي:

١. وضع ضوابط داخلية كافية وفعالة لإعداد التقارير المالية والمحافظة عليها للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

٢. تقييم وتقدير مدى كفاية وفاعلية الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للتخفيف من حدة مخاطر الأخطاء المؤثرة.

وفي سبيل هذا الغرض، أسندت الشركة للمدقق الداخلي مهام تقييم إطار الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة "ICoFR" كدعم إداري والذي قام بأدائه بالفعل خلال عام ٢٠١٩ استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٨. وقد اتبع نهجاً تنازلياً في تصميم الإطار واختباره، حيث يتم البدء على مستوى البيانات المالية وبفهم لكافة المخاطر الخاصة بالضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية.

وقد تم تقييم المخاطر لأنشطة الأعمال استناداً إلى البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٩. وتضمن تقييم المخاطر تطبيق مستوى التأثير "Materiality" على البيانات المالية المستقلة للشركة لعام ٢٠١٩ (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) استناداً إلى مدخلات المدقق الخارجي وأفضل الممارسات من أجل تحديد الحسابات والإفصاحات الهامة وتأكيداتها ذات

الضوابط على الأنظمة والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات بالشركة.

٣. ضوابط أنشطة الأعمال - يدوية وآلية وهي جزء لا يتجزأ من أنشطة الأعمال المطبقة على المعاملات المالية. وقد تتغير هذه الضوابط بمرور الوقت نتيجة التغييرات في أنشطة أعمال الشركة.

تتضمن هذه العملية تتبع المعاملة بدءاً من إنشائها ومرورها بعمليات الشركة، بما في ذلك أنظمة المعلومات، إلى أن يتم تقييدها في السجلات المالية للشركة، باستخدام نفس الإجراءات وتكنولوجيا المعلومات التي يستخدمها موظفو الشركة.

وعادة ما تتضمن عملية التتبع مجموعة من الاستفسارات والرصد والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

اختبار الضوابط الداخلية:

بعد تقييم المخاطر وتحديد الضوابط، يتم إجراء اختبارات الضوابط على كل ضابط من الضوابط المحددة لتقييم ما إن كان قد تم تصميمه بالشكل الكافي وأنه يعمل بشكل فعال أم غير ذلك. ويتضمن اختبار الضوابط ثلاثة مكونات: اختبار فاعلية التصميم واختبار فاعلية التشغيل والرصد المستمر.

اختبار الضوابط - اختبار فاعلية التصميم:

يشمل اختبار فاعلية تصميم الضوابط تحديد ما إن كانت ضوابط الشركة - حال تشغيلها على النحو المنصوص عليه من قبل الأشخاص الذين يملكون الصلاحية والكفاءة اللازمة لإداء الضابط بشكل فعال - تلبي أهداف الشركة بشأن الرقابة، وتمنع أو تكشف بصورة فاعلة الأخطاء أو الاحتيال الذي يمكن أن يسفر عن حدوث أخطاء جوهرية في البيانات المالية، مما نستنتج معه ما إذا كان لدى الشركة نظاماً داخلياً كافياً للضوابط على إعداد التقارير المالية أم غير ذلك.

ويتضمن اختبار التصميم مزيجاً من الاستفسارات بشأن الموظفين المناسبين، ورصد عمليات الشركة، والتفتيش على المستندات ذات الصلة.

الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة داخل الشركة بهدف تحديد الضوابط والتقييم والاختبار.

ويوجه هذا النهج الانتباه إلى الحسابات والإفصاحات والتأكدات التي تشير بصورة منطقية لاحتمالية وجود أخطاء مؤثرة في البيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة. ثم يتم فهم المخاطر في عمليات الشركة ذات الصلة بالحسابات الهامة التي تم تحديدها والإفصاحات والتأكدات استناداً إلى تقييم المخاطر ثم اختبار تلك الضوابط التي تتناول بشكل كافٍ المخاطر المُقدَّرة للأخطاء في كل تأكيد ذي صلة. ويمكن شرح تلك العملية بالتفاصيل على النحو التالي:

تقييم المخاطر:

١. تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المؤثرة في البيانات المالية.

٢. تحديد مستوى التأثير "Materiality level" (أخذاً في الاعتبار العوامل النوعية والكمية) ومدخلات التدقيق الخارجي والعوامل الأخرى ذات الصلة بتحديد أوجه الضعف المؤثرة.

٣. تحديد فئات المعاملات وأرصدة الحسابات الهامة والإفصاحات وتأكيداتها ذات الصلة وأنشطة الأعمال المطبقة استناداً إلى مستوى التأثير المحدد. وتتضمن تأكيدات البيانات المالية الوجود أو الحدوث، والاكتمال، والتقييم أو التخصيص، والحقوق والالتزامات، والإفصاحات.

عملية التتبع:

عقب إجراء عملية تقييم المخاطر، يتم تحديد الضوابط الداخلية المعنية التي تخفف من حدة الأخطاء الجوهرية في أنشطة الأعمال المطبقة من خلال عمليات التتبع، وذلك بمراجعة السياسات والإجراءات المتبعة ومناقشة الإدارة ومسؤولي العمليات وفهم خط سير المعاملات.

وتصنف هذه الضوابط كالتالي:

١. الضوابط على مستوى الكيان - متوفرة في الشركة وتتضمن تدابير من قبل الإدارة لإعداد الموظفين لإدارة المخاطر بصورة كافية من خلال رفع مستوى الوعي وتوفير المعرفة والدوات الملائمة وصقل المهارات.

٢. الضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات - تلك

اختبار فاعلية التشغيل:

محددة. وفور إعداد أو تصويب الضابط، ينبغي منحه وقت تشغيل كافٍ للتحقق من فاعلية تشغيله. ويتوقف مقدار الوقت اللازم لتطبيق الضابط وتشغيله بفاعلية على طبيعته ومعدل تشغيله.

وبناءً على عملية تقييم الإطار الحالي للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية للشركة واختبار التصميم وفاعلية التشغيل، ترى الإدارة أن الشركة قامت بإعداد إطار رقابة داخلي ملائم ويستوفي متطلبات الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، ترى إدارة الشركة أن الإطار الذي تم وضعه يعتبر ملائماً ليشكل الأساس للامتثال لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

نبين فيما يلي العناصر الرئيسية لإطار الرقابة الداخلية المتبع في الشركة:

٤-١ إدارة المخاطر

يتم العمل في ذلك الشأن بالقواعد واللوائح المعمول بها بقطر للبترول كمقدم خدمات للشركة بناءً على اتفاقية الخدمات المبرمة، إلا أن مجلس الإدارة يحرص على الحفاظ على إطار ملائم لإدارة المخاطر على مستوى الشركة، إذ أن إدارة المخاطر تشكل جزءاً أساسياً من حوكمة الشركة، وهو الأمر الذي يأمله المساهمون من مجلس الإدارة.

يأخذ هذا الإطار في اعتباره وضع عملية متكاملة لإدارة المخاطر على نحو مستمر، بدءاً من تحديد المخاطر وتقييمها وقياسها وإدارتها، وصولاً إلى رصدها على النحو التالي:

- تشمل عملية تحديد المخاطر وتقييمها تحديد وتقييم كل المخاطر التي تواجهها الشركة بالكامل والتي تم تصنيفها إلى أربعة أقسام رئيسية هي: مخاطر استراتيجية، تشغيلية، مالية، وامتثال. ولكل شكل من أشكال المخاطر لابد أن تتوافر الإجراءات التي تتضمن معالجته بصورة فاعلة، هذا إضافة إلى مجموعة من المؤشرات لرصد التغيرات في هيكل المخاطر والمشاهد العام لها. أيضاً تتم محاكاة عملية ظهور المخاطر في عدة سيناريوهات، وذلك لإعداد سبل العلاج الملائمة وتقييم أثرها التراكمي على أداء الشركة.

- ثم يتم قياس المخاطر استناداً إلى الأثر واحتمالية الحدوث.

- تدار المخاطر مع احتمالية زيادة أو نقص أو

يتضمن اختبار فاعلية تشغيل الضوابط الحصول على أدلة حول ما إذا الضابط يعمل وفقاً لتصميمه خلال فترة إعداد التقارير المالية ذات الصلة. لكل ضابط يخضع لاختبار فاعلية التشغيل، فإن الدليل اللازم لاستنتاج ما إن كان الضابط فعالاً يعتمد على الخطر ذو الصلة بالضابط، المقيم استناداً إلى عوامل مثل طبيعة الخطأ وحجمه، والذي يهدف هذا الضابط إلى منعه، ويعتمد كذلك على تاريخ حدوث الأخطاء، ووتيرة تشغيل الضابط، وفاعلية الضوابط على مستوى الكيان، وكفاءة الموظفين الذين يقومون بتشغيل الضابط، وطبيعة الضابط، أي آلي أو يدوي.

تقييم أوجه القصور المحددة:

يحدث "القصور" في الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية عندما لا يتيح تصميم أو تشغيل أحد الضوابط للإدارة أو الموظفين في السياق المعتاد لأداء المهام الموكلة إليهم إمكانية منع الأخطاء أو اكتشافها في الوقت المناسب.

وينبغي تقييم مدى خطورة كل وجه من أوجه القصور في الضابط لتحديد ما إن كانت تعتبر - سواء بشكل مستقل أو ضمناً - أوجه قصور أو نقاط ضعف جوهرية كما في تاريخ الميزانية العمومية.

تأخذ إدارة الشركة في الاعتبار أن القصور أو الضعف الجوهري في الضوابط الداخلية لإعداد البيانات المالية يزداد معه احتمالية أن يتعذر منع أو اكتشاف الخطأ في البيانات المالية السنوية أو المرحلية للشركة في الوقت المناسب، وهو ما يعتبر أمراً هاماً بما فيه الكفاية ليستحق اهتمام المسؤولين عن الإدارة والحوكمة.

يحدث القصور في التصميم عند: (أ) غياب ضابط ضروري لتحقيق الهدف الرقابي أو (ب) تصميم أحد الضوابط القائمة بشكل غير صحيح بمستوى لا يحقق الهدف الرقابي حتى وإن تم تشغيله وفقاً لتصميمه.

يحدث القصور في فاعلية التشغيل عندما لا يعمل أحد الضوابط المصممة بشكل صحيح وفقاً لتصميمه، أو عندما لا يمتلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الضابط السلطة أو الكفاءة اللازمة لتشغيل الضابط بفاعلية.

المعالجة واختبارها:

تأخذ الشركة في اعتبارها معالجة أية مسائل أو أوجه قصور تتعلق بفاعلية تصميم أو تشغيل ضوابط

التقارير والتوصيات بشكل دوري كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق، ومن ثم إلى مجلس إدارة الشركة ضمن التقرير الدوري للجنة التدقيق من حيث نتائج التدقيق، المتابعة والوضع الحالي لخطط الإدارة التنفيذية نحو اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أية نقاط ضعف في الرقابة الداخلية، ونتائج تقييم المخاطر والأنظمة المستخدمة. تستلم الإدارة التنفيذية نسخة من التقرير لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية وفقاً لتعليمات لجنة التدقيق.

منذ بداية التعاقد، أكمل المدقق الداخلي تقييمات المخاطر، ووضع خطط التدقيق الداخلي لعدد من الكيانات يبلغ ١٦ كياناً (صناعات قطر وشركاتها التابعة/المشاريع المشتركة) وقدم تلك الخطط إلى لجنة التدقيق للمراجعة والموافقة. حالياً يقوم المدقق الداخلي بإجراء عمليات التدقيق وفقاً للخطط المعتمدة.

استندت خطط التدقيق الداخلي المعتمدة على تقييم المخاطر وشملت مجموعة واسعة من المجالات في هذه الكيانات تضمنت العمليات الأساسية (الإنتاج، الصيانة، المخزون، أنظمة الرقابة الصناعية، إلخ)، ومهام الدعم (مثل الشؤون المالية والحسابات، الموارد البشرية، تكنولوجيا المعلومات، الصحة والسلامة والبيئة، الشؤون الإدارية، سلسلة التوريد، حوكمة الشركة وما إلى ذلك).

٢-٢-٤ التدقيق الخارجي

تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية باختيار أحد مراقبي الحسابات لتعيينه، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعين الجمعية العامة مراقب حسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يتم إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين. ينص العقد فيما بين الشركة ومراقب الحسابات بضرورة التزام موظفيه بالحفاظ على سرية معلومات الشركة. وبموجب اللوائح والقوانين ذات الصلة يحظر على مراقب الحسابات الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.

قامت الشركة بطرح مناقصة لتعيين المدقق الخارجي اعتباراً من عام ٢٠١٩ لمدة خمس سنوات، على أن يتم عرض توصية اللجنة المشكلة بالتعيين بشكل سنوي على اجتماع الجمعية العامة للشركة لإقرارها. وقد تم عرض التوصية الخاصة بتعيين مدقق خارجي لعام ٢٠٢٠

بقاء مستوياتها بصورة تتسق مع مستوى المخاطر المحدد الذي تقبله الشركة. وتأخذ الشركة في اعتبارها أثناء المعالجة أن المخاطر لها دورة حياة، أي مراحل ما قبل وأثناء وبعد حدوث المخاطر. كما تأخذ الشركة في اعتبارها ضمان توفير الحماية وإعداد اللوائح والإجراءات التشغيلية والضوابط الرقابية التي تتماشى مع الممارسات المثلى وتكفل تقليل المخاطر ذات الصلة والتخفيف من آثارها.

- ثم يتم رصد المخاطر لضمان سرعة تحديد أية مشاكل ذات صلة ومعالجتها بالمستوى الإداري الملائم.

٢-٤ التدقيق

١-٢-٤ التدقيق الداخلي

في أعقاب انتهاء عقد خدمات التدقيق الداخلي، قامت الشركة بطرح مناقصة جديدة لتعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة المستقلة لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة وفقاً لإجراءات التناقص، ويتم العرض على لجنة المناقصات المشكلة، والتي بدورها ترفع توصياتها إلى لجنة التدقيق بشأن اختيار الاستشاري المناسب في ضوء العروض الفنية والتجارية المقدمة. وقد تم تعيين أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة في ٢٠٢٠/٣/٢٩ لمدة خمس سنوات لتقديم خدمات التدقيق الداخلي للشركة "كمقدم خدمات"، أيضاً التدقيق على الشركات التابعة تبعاً لتعليمات لجنة التدقيق وخطة التدقيق الموضوعية.

يأخذ المدقق الداخلي الذي يتم تعيينه في اعتباره تقييم المخاطر على مستوى الشركة والشركات التابعة والمشاريع المشتركة، ومن ثم تحديد خطة التدقيق الملائمة فضلاً عن متابعة تنفيذ الملاحظات المتعلقة وخطط الإدارة التصحيحية ذات الصلة.

المدقق الداخلي لديه صلاحية الوصول إلى كافة أنشطة الشركة، حيث يتم توفير كافة البيانات متى وكيفما تم الطلب. ويقوم المدقق الداخلي بالتحقق من إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية وإدارة المخاطر، كما يُقيّم مدى التزام الشركة بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، والتقيّد بالقوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإدراج والإفصاح في السوق المالي.

يعد المدقق الداخلي تقارير التدقيق الداخلي وفقاً للمعايير العالمية للتدقيق الداخلي، ويرفع جميع

٤-٣ التقيد بالضوابط

يلتزم مجلس إدارة صناعات قطر التزاماً قوياً بالمحافظة على الامتثال إلى كل اللوائح التنظيمية المعمول بها، بما في ذلك متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية بشأن الشركات المدرجة في البورصة. كما يبذل مجلس الإدارة قصارى جهوده لضمان إعداد وتنفيذ هيكل حوكمة يستند إلى الممارسات الرائدة والمعايير والمتطلبات التنظيمية بشأن الحوكمة.

حالات عدم الامتثال لأحكام محددة من أحكام نظام الحوكمة تمت الإشارة إليها في هذا التقرير مع ذكر الأسباب التي تكمن وراء عدم الامتثال. وتؤكد الشركة عدم وجود حالات امتثال جوهرية لأحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة.

تشمل مسؤولية قسم الامتثال مساعدة مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وإدارة الشركة في الامتثال إلى قواعد الحوكمة، فضلاً عن إدارة ومراقبة المخاطر من خلال ضمان وجود السياسات والإجراءات التشغيلية ذات الصلة بغرض حماية الشركة كشركة مدرجة من التعرض لمخاطر عدم الامتثال.

يرصد قسم الامتثال على نحو مستمر التغيرات التي تدخل على تشريعات الحوكمة وممارساتها الرائدة، ويُعلم المجلس بالكامل دورياً بالتغيرات ذات الصلة بالممارسات/اللوائح التنظيمية المعنية بالحوكمة.

حيثما يكون لزاماً على الشركة أن تحدث هيكلها الخاص بالحوكمة نتيجة دخول تغييرات على اللوائح التنظيمية والممارسات الرائدة في مجال حوكمة الشركات، يتوجب على مسؤولي الامتثال إعداد وتقديم مقترحات بشأن التغييرات في الحوكمة إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.

وفي هذا الصدد، تم اعداد آلية لمراجعة وتتبع وضمان امتثال الشركة للقوانين والقواعد واللوائح ذات الصلة المعمول بها، وتعزيز عملية المراجعة الذاتية للشركة لإدارة المخاطر. من المقرر البدء في تطبيق تلك الآلية والتي تهدف بشكل عام الى ما يلي:

- تقديم ضمان معقول عن مدى تقيد الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها ذات الصلة،
- الكشف عن حالات عدم الامتثال سواء كان عرضياً أو متعمداً،
- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تأديبية وفقاً للوائح الشركة في حال وجود أي سلوك غير متوافق،

على اجتماع الجمعية العامة العادية السنوي للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ والتي وافقت على تعيين السادة "Deloitte" مدققاً خارجياً للشركة عن عام ٢٠٢٠ مقابل أتعاب سنوية قدرها ٣٠٦,٨٠٠ ريال قطري.

ومع الأخذ في الاعتبار متطلبات المادة رقم (٢٤) من نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة، شمل نطاق مهام المدقق الخارجي القيام بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة تلك المتعلقة بمدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة بما فيها الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية، أيضاً مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام نظام الحوكمة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية. يقوم مراقب الحسابات بتقديم خدمات التأكيد على أن البيانات المالية قد تم إعدادها بطريقة صحيحة وعادلة طبقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق العالمية، ويقوم برفع تقاريره بشأن الملاحظات المالية الرئيسية والضوابط الرقابية المالية المتبعة. وهو ما تم في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن عام ٢٠١٩ والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ حيث حضر المدقق الخارجي وقدم تقريره في هذا الصدد.

قدم مدقق الحسابات الخارجي، ديلويت - فرع قطر "Deloitte"، تقريره عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١، إلى مجلس إدارة الشركة عن الأمور المحاسبية والتدقيق الهامة، كما قدم تقرير التأكيد المستقل من جانبه بشأن تقرير مجلس الإدارة عن تصميم وتطبيق وفاعلية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، حيث أفاد بالرأي أن تقرير مجلس إدارة الشركة بشأن أنظمة الرقابة الداخلية للشركة لإعداد التقارير المالية، الذي يتضمن استنتاج مجلس الإدارة بشأن فاعلية تصميم وتطبيق وفاعلية تشغيل أنظمة الرقابة الداخلية على إعداد التقارير المالية، قد تم بيانه بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية، وذلك وفقاً للمعايير الواردة في الإطار الصادر عن لجنة رعاية المنظمات.

كما قدم مدقق الحسابات الخارجي تقريره المستقل حول التقرير الصادر عن مجلس الإدارة بشأن الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما فيها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، حيث أفاد بأنه بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قام بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهه أي شيء يجعله يعتقد بأن بيان مجلس إدارة الشركة في الأقسام ١/٣-٢-٩-٢ من تقرير حوكمة الشركة السنوي بشأن الامتثال لقوانين هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة بما فيها النظام، لم يظهر بصورة عادلة جميع النواحي الجوهرية كما في ٢٠١٩/١٢/٣١.

- اتخاذ ما يلزم من اجراءات تصحيحية لعلاج آثار عدم الامتثال،
- وضع المقترحات الخاصة بتجنب عدم الامتثال في المستقبل.

على مستوى الشركات التابعة والتي هي ليست بموضوع التقرير، فإن كل شركة من شركات المجموعة يتم ادارتها بشكل مستقل - وفق الاتفاقيات واللوائح التي تأسست في ظلها مع الشركاء الآخرين - من قبل مجلس إدارة يتمتع بالصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وممارسة مهامه بما يتفق مع مسؤوليته الائتمانية وبما يضمن حماية حقوق كافة المساهمين على اختلاف مستوياتهم. أيضا كل شركة لديها أنظمة وضوابط رقابة داخلية بما فيها أنظمة إدارة المخاطر يتم الاشراف عليها من قبل مجلس إدارة الشركة ولجانها ولجان تنفيذية أخرى ذات الصلة مثل لجان التدقيق، لجان إدارة المخاطر المؤسسية، لجان الحوكمة والامتثال، لجان لإدارة سلامة العمليات، لجان معنية بالمسؤولية الاجتماعية، لجان الصحة والسلامة والأمن والبيئة، لجان المناقصات، لجان التطوير الاستراتيجية، لجان تكنولوجيا المعلومات وأمن الانترنت، لجان توجيهية للمشاريع. الأمر الذي ينعكس بدوره بشكل ايجابي على خلق بيئة رقابية تتزامن مع أفضل المعايير والممارسات المتبعة.

أيضا تحرص شركة صناعات قطر على اختيار أعضاء مجلس الإدارة - الممثلين لها في الشركات التابعة - ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة التابعة وتحقيق أهدافها وغاياتها. وبتعيين كل منهم، عندئذ يصبح كل عضو في مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية تامة تجاه الشركة التي يشغل مقعدا في مجلس إدارتها، ويكون في موقع المساءلة عن قراراته امام شركة صناعات قطر باعتبارها المساهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الأمر الذي يرفع من مستوى الاستقلالية عن جهة التعيين وعدم التدخل في الإدارة.

5. الإفصاح والشفافية

١-٥ الإفصاح

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها (أ) التقارير المالية وإيضاحاتها المتممة من خلال الإفصاح عنها للجهات الرقابية، نشرها بالصحف المحلية فضلا عن الموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa)، (ب) عدد الأسهم التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة وأعضاءه، والإدارة التنفيذية العليا، (ج) كبار المساهمين

بالشركة. كما تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيًا منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى مدرجة أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.

من ناحية أخرى، لم تُفرض على الشركة أية عقوبات أو جزاءات من قِبَل هيئة قطر للأسواق المالية خلال عام ٢٠٢٠ جراء عدم الامتثال لأي من أحكام قوانين هيئة قطر للأسواق المالية وتشريعاتها ذات الصلة المعمول بها والتي تشمل نظام الحوكمة. كذلك لا توجد أية دعاوى قضائية تكون الشركة طرفاً فيها.

تأتي عملية الإفصاح بالشركة وفقاً لإجراءات خاصة معتمدة من قِبَل إدارة الشركة، أيضاً تتضمن تلك الإجراءات كيفية التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة.

يحرص المجلس على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إجراء جميع عمليات الإفصاح وفقاً لتعليمات وقواعد الجهات الرقابية ذات الصلة، كذلك توفير معلومات صحيحة وغير مضللة ودقيقة بالكم والكيف المناسبين، وبما يمكن كافة مساهمي الشركة من العلم بها بشكل منصف واتخاذ قراراتهم بشكل صحيح.

٢-٥ تضارب المصالح

يلتزم المجلس بمبادئ نظام الحوكمة من حيث الإفصاح عن أية تعاملات وصفقات تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة"، ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. وبشكل عام، في حال وجود أية تعاملات مع أطراف ذات علاقة، فإنه يتم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للشركة، والتي يتم نشرها في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.

كما تلتزم الشركة بأنه في حال القيام بإبرام أية صفقة كبيرة - طبقاً لتعريف الهيئة - مع أي "طرف ذي علاقة"، فإنه لا بد من الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن تدرج على جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

علوة على ذلك، قامت الشركة بإعداد سياسة تتعلق بعمليات الأطراف ذات العلاقة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

- مراجعة تلك التعاملات إن وجدت من قبل لجنة

التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ومجلس الإدارة لضمان الامتثال للوائح ذات الصلة.

- ضمان أن تكون شروط وأحكام كل التعاملات، سواء مع أي طرف ذو علاقة أو لصالحه، لا تتجاوز نطاق المبادئ التوجيهية المستخدمة في تعريف أنواع تعاملات الأطراف ذات العلاقة وكفاية الوثائق اللازمة والمستويات الملائمة لسلطة الاعتماد.

- ضمان تنفيذ المعاملة بشفافية والإفصاح عنها إلى مساهمي الشركة على نحو كافٍ.

- التسعير بصورة تتسق مع الممارسات المعترف بها في الأسواق أو على أساس ملائم، وألا يكون ذو طبيعة تفضيلية.

- التوثيق الكافي، وأن يتخذ هذا التوثيق شكل اتفاقية خدمات أو اتفاقية بيع وشراء أو اتفاقية قرض إلى آخره، حسبما يكون ملائماً، وأن تتسق شروط وأحكام هذه الاتفاقيات مع ممارسات السوق.

خلال عام ٢٠٢٠، قامت شركة صناعات قطر بموافقة هيئة قطر للأسواق المالية برغبتها في شراء الأسهم التي تمتلكها قطر للبترول - وفقاً لشروط تعاقدية خاصة - في شركة قافكو وشركتها التابعة، لتصبح شركة قافكو مملوكة بالكامل لشركة صناعات قطر، أخذاً في الاعتبار العلاقة القائمة بين طرفي الصفقة، حيث أن صناعات قطر مملوكة لقطر للبترول بنسبه ٥١٪، ويتشكل مجلس إدارتها من سبعة أعضاء، يتم تعيينهم جميعاً من قبل قطر للبترول بصفتها المساهم الخاص والكيان الأم لصناعات قطر، تم اتخاذ الآتي:

١. وفقاً لنظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، قامت الشركة بتعيين أحد المقيمين الماليين المسجلين لدى هيئة قطر للأسواق المالية "الهيئة"، وذلك بغرض إعداد دراسات التقييم، ومن ثم اتخاذ القرار من قبل مجلس إدارة الشركة.

٢. وفقاً للوائح ذات الصلة، تم عقد اجتماع لمجلس إدارة الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ للنظر في تقرير التقييم النهائي المقدم من قبل المقيم المالي، ومن ثم تم نشر بيان صحفي بقرار المجلس بالموافقة على شراء حصة قطر للبترول البالغة ٢٥٪ في شركة قطر للأسمدة الكيماوية ("قافكو")، حيث تضمن كافة متطلبات الإفصاح وفقاً لنظام الاستحواذ

والاندماج الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وكان من بينها العناصر الرئيسية للصفقة المقترحة، والعلاقة فيما بين طرفي الصفقة، ومصادر التمويل، والجدول الزمني للصفقة، وتحليل نقاط القوة ونقاط الضعف والفرص والتهديدات فيما يتعلق بقافكو، والميزات والفرص والعيوب والتهديدات التي قد تنشأ عن الصفقة وتعرض لها صناعات قطر ومساهميها.

٣. تمت موافقة الهيئة بنسخة من تقرير التقييم الصادر والمعتمد من قبل المقيم.

٤. وفقاً للوائح ذات الصلة، تم نشر العرض التقديمي لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ على الموقع الإلكتروني للشركة. وعقد اجتماع جمعية عامة غير عادية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٣، حيث تمت خلاله الموافقة على عملية شراء حصة قطر للبترول البالغة ٢٥٪ في شركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو) بقيمة تبلغ مليار دولار أمريكي.

٥. تم إخطار الهيئة والسوق بعد الانتهاء من عملية الشراء ببيان يوضح تفاصيل نتائج العملية بما فيها النسبة الفعلية التي تم شراؤها. كما تمت موافقة الهيئة بالنسخة النهائية من العقود المبرمة والموقعة فيما بين طرفي الصفقة.

من ناحية أخرى، وفي إطار إدارة النقد واحتياجات رأس المال العامل على مستوى الشركات التابعة، تم تنفيذ العديد من معاملات الصرف الأجنبي فيما بين شركة صناعات قطر وشركاتها التابعة، علماً بأن تلك المعاملات قد تمت وفقاً لأسعار الصرف المعلنة، ولم يمارس أي سلوك ذو طبيعة تفضيلية. وقد تم إدراج تفاصيل تلك المعاملات ضمن الإيضاحات المتممة للبيانات المالية للشركة.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل توفير نموذج عمل مستقر وموثوق لصناعات قطر بما يلبي توقعات مساهميها، تمت الموافقة خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية، الذي عقد في ٢٠٢٠/٩/١٣، على تفويض مجلس إدارة صناعات قطر بالتفاوض والموافقة والتوقيع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتوصل إلى اتفاقية استراتيجية طويلة الأجل تنظم العلاقة ما بين قطر للبترول وصناعات قطر. وقد تم الإفصاح عن كافة التفاصيل ذات الصلة في البيان الصحفي للشركة الصادر في ٢٠٢٠/٨/٢٣.

٣-٥ الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

يُدرِك مجلس الإدارة بأن مخاطر تضارب المصالح قد تنشأ من كون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية "طرف ذو علاقة"، أو اطلاع الموظفين و/أو مقدمي الخدمات وأي طرف من ذوي المصالح على المعلومات الخاصة بالشركة. ومن أجل ذلك، قامت الشركة باعتماد سياسة بشأن تضارب المصالح ضمن إطار الحوكمة الخاص بها، بهدف تمييز تلك الحالات بقدر الإمكان ومنع فقدان الموضوعية من خلال الالتزام باتباع السلوك المهني الملائم الموثوق وإرساء مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح.

طبقاً للوائح الشركة وسياسة تضارب المصالح، في حال وجود أي تضارب في المصالح مع طرف ذو علاقة، فإن الطرف المعني لا يحضر عملية المناقشة، التصويت واتخاذ القرار في هذا الصدد.

وبشكل عام، يتحتم على أي طرف ذو علاقة بقدر المستطاع تجنب المواقف التي قد يحدث فيها أو يسفر عنها تضارب في المصالح أو يوشك على الحدوث، وينبغي أن تصب القرارات ذات العلاقة في تحقيق مصلحة الشركة.

إضافة إلى ذلك، يدرك أعضاء مجلس الإدارة وموظفي الشركة و/أو مقدمي الخدمات أن كل المعلومات ذات الصلة بصناعات قطر وشركاتها التابعة وعملائها هي معلومات سرية تستخدم لأغراض الشركة فقط. ويندرج استغلال مثل هذه المعلومات في أغراض شخصية أو عائلية أو تحقيق فوائد أخرى ضمن السلوكيات غير الأخلاقية المنافية للقانون.

٤-٥ الإفصاح عن عمليات التداول

اعتمدت الشركة قواعد وإجراءات بشأن تعاملات الأطراف المطلعة على سهم الشركة. وتأخذ هذه القواعد والإجراءات في الاعتبار تعريف الشخص المطلع سواء كان بشكل دائم بحكم وظيفته أو بشكل مؤقت بحكم قيامه بمهام خاصة بالشركة، هذا الشخص المطلع بحكم مهامه لديه إمكانية الوصول إلى بيانات جوهرية خاصة بالشركة من شأنها التأثير إيجاباً أو سلباً على القرار الاستثماري للمتعاملين على سهم الشركة بالسوق المالية القطرية.

ويتم إبلاغ شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية ببيانات المطلعين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة لحظر تعاملاتهم طبقاً لقواعد السوق المعمول بها في هذا الشأن، والإفصاح عن تداولاتهم على أسهم الشركة بشكل يومي من قبل السوق.

بشكل عام، يحظر على المطلع الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من استخدام معلومات داخلية للشركة لم يتم الإفصاح عنها بعد. ويعد التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات، بصرف النظر عن مدى كبر أو صغر عملية التداول، انتهاكاً للمعايير الأخلاقية وسياسات الشركة. إضافة إلى ذلك، يحظر على المطلع مساعدة أي شخص آخر على التداول في أسهم الشركة، وذلك بالكشف له عن معلومات داخلية.

٦. حقوق أصحاب المصالح

٦-١ المساواة بين المساهمين في الحقوق

المساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

أيضاً قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها من خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بحق المساهمين في التصرف في الأسهم، والذي يفيد بأنه في حال وصول مساهم أو مجموعة من المساهمين إلى اتفاقية بيع الأسهم في الشركة بما يساوي أو يتجاوز خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال السوقي للشركة، لا تكون هذه الاتفاقية واجبة النفاذ ما لم يتم إعطاء المساهمين الباقين الفرصة لممارسة حقوق الارتباط بالبيع.

٦-٢ سجلات المساهمين

إدارة سجل المساهمين تتم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في السوق المالية القطرية، حيث يتم إمساك سجلات المساهمين وتحديثها من قبل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية. وبموجب الاتفاقية المبرمة بين شركة صناعات قطر وشركة الإيداع، تتولي الأخيرة مهام وصلاحيات تسجيل وحفظ وإيداع الأوراق المالية، وإجراء التقاوص والتسوية وإثبات التعامل في الأوراق المالية من عمليات شراء وبيع وانتقال الملكية

والتسجيل والرهن والحجز في السجلات الخاصة بذلك.

والمتداولين بالسوق المالية وضمان التواصل معهم بشكل دوري.

ويحرص ممثلو الشركة على أن تكون كل المعلومات المقدمة إلى المساهمين/المستثمرين من بين المعلومات المصرح بإصدارها للعموم، ولا يسمح بتقديم معلومات سرية أو تفضيل مساهم على آخر.

٣-٦ حق المساهمين في الحصول على المعلومات

يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها وتمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق المساهمين الآخرين أو يضر بمصالح الشركة.

ويحرص مجلس إدارة الشركة وموظفيها على إقامة علاقات بناءة والتواصل المستمر مع المساهمين والمستثمرين بما يمكنهم من اتخاذ القرار الاستثماري المناسب من خلال:

أ. ضمان الإفصاح بنزاهة وشفافية عن معلومات الشركة بالكم والكيف المناسبين وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية المعمول بها،

ب. نشر عرض توضيحي وعقد مؤتمر عبر الهاتف بشكل ربع سنوي يدعى إليه المستثمرين لمناقشة الأداء المالي والتشغيلي للشركة،

ج. تخصيص فريق مختص لمقابلة المساهمين بشكل مستمر لمناقشة استفساراتهم بشأن الأداء المالي والتشغيلي للشركة.

د. حضور الفعاليات والمؤتمرات،

هـ. تحديث موقعها الإلكتروني (www.iq.com.qa) بما يواكب أساليب العرض الحديثة ويخدم مساهميها وكافة الأطراف ذات العلاقة. يتضمن الموقع قسم خاص بعلاقات المستثمرين يتم من خلاله نشر كافة المعلومات التي تخضع للالتزامات الإفصاحات الفورية والدورية من تقارير مالية وبيانات صحفية وتقارير الحوكمة ومتطلباتها.

و. إقامة شراكات قوية مع الصحف والوسائل الإعلامية الأخرى والمحافظة عليها.

من ناحية أخرى، تتم موافاة البورصة وهيئة قطر للأسواق المالية ببيانات مسؤول الاتصال. كما تم تخصيص عنوان بريد إلكتروني رسمي للشركة (iq@qp.com.qa) يتلقى من خلاله أية استفسارات أو طلبات للسادة مساهمي الشركة. أيضاً تحرص الشركة على استبيان آراء ومتابعة تقييمات واقتراحات مساهميها والمستثمرين من المؤسسات المالية

٤-٦ حقوق المساهمين فيما يتعلق بالجمعية العامة

١-٤-٦ الحضور والدعوة

طبقاً لتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية، يحق لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في نفس يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة أن يحضر اجتماع الجمعية العامة وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، فإن مساهموا الشركة يتمتعوا بكافة الحقوق ذات الصلة منها ما يلي:

- حق حضور اجتماع الجمعية العامة للمساهم المسجل بعد انتهاء جلسة التداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة سواء بشخصه أو ممثلاً بوكيل أو من ينوب عنه قانونياً.

- الحق في المشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.

- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

٢-٤-٦ المشاركة الفعالة

تحرص الشركة على إتاحة فرصة المشاركة الفعالة

للمساهمين والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وأن تتم إحاطتهم علماً بالقواعد وإجراءات التصويت التي تحكم اجتماعات الجمعية العامة، وفي سبيل ذلك:

- تعمل الشركة على تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بالشكل المناسب كما وكيفاً حول مكان وجدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، كذلك تزويدهم بالمعلومات الكاملة بشأن المسائل التي ستقرر خلال الاجتماع بما يمكنهم من اتخاذ القرار، وذلك من خلال نشر الدعوة بنود جدول الأعمال بالجرائد المحلية والموقع الإلكتروني للشركة، فضلاً عن موافاة بورصة قطر للإعلان من خلال موقعها الإلكتروني.

- إتاحة الفرصة للمساهمين لطرح الأسئلة على المجلس، وإدراج مسائل معينة (إن وجدت) على جدول أعمال الاجتماع، وإبداء الاقتراحات أو الاعتراض على القرارات وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.

- تعمل الشركة على توفير التلية للمساهمين للحضور والتصويت شخصياً أو بالوكالة، وينبغي أن تكون الأصوات متساوية في الأثر، سواء كان الإدلاء بها قد تم شخصياً أو بالوكالة.

وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحق للمساهمين الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات بما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

فيما يتعلق بعام ٢٠٢٠، تم مناقشة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة التالي بيانه والموافقة عليه من قبل مساهمي الشركة:

١. كلمة سعادة/ رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٢. عرض تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، وخطط الشركة واعتمادهما.

٣. عرض تقرير مراقب حسابات الشركة عن القوائم المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ واعتماده.

٤. اعتماد القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٥. اعتماد تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠١٩.

٦. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠١٩ بواقع ٠,٤ ريال قطري للسهم الواحد، وبما يمثل نسبة ٤٠٪ من القيمة الإسمية للسهم.

٧. إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ واعتماد مكافآتهم.

٨. تعيين مراقبي حسابات الشركة " ديلويت آند توش " للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ واعتماد أتعابهم.

وخلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة، التي عُقدت في ٢٠٢٠/٩/١٣، تمت مناقشة بنود جدول الأعمال التالي بيانه والموافقة عليه من قبل مساهمي الشركة :

١. الموافقة على عملية شراء حصة قطر للبترول البالغة ٢٥٪ في شركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو) بقيمة تبلغ مليار دولار أمريكي.

٢. الموافقة على التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة. على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس القادمة والتي تبدأ من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

٣. تفويض مجلس إدارة صناعات قطر بالتفاوض والموافقة والتوقيع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتوصل إلى اتفاقية استراتيجية طويلة الأجل تنظم العلاقة ما بين قطر للبترول وصناعات قطر.

٤-٣-٤-١ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

مجلس إدارة شركة صناعات قطر وفقاً للنظام الأساسي الحالي، يتشكل من عدد يصل الى ثمانية أعضاء يحق للمساهم الخاص "قطر للبترول" أن يعينهم جميعاً. وعليه، لا توجد أحكام بشأن انتخابات مجلس الإدارة وما يتبعها من إجراءات الترشيح والتصويت والتعيين.

إلا أنه، وكما سبق الإشارة، فقد قامت الشركة بالدعوة

لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهميها إلكترونياً باستخدام تطبيق "Zoom"، وذلك يوم الأحد الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠٢٠م، للنظر في التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بتشكيل مجلس إدارة الشركة، حيث تمت الموافقة على التعديل المقترح للمادة رقم (٢٢-١)، لتنص على أن "يتشكل مجلس إدارة شركة صناعات قطر من عدد ثمانية (٨) أعضاء، يتم تعيين سبعة (٧) أعضاء منهم من قبل المساهم الخاص من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس، بينما يتم تعيين عضو واحد (١) من قبل الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية".

على أن يُعمل بالتشكيل الجديد لمجلس الإدارة اعتباراً من دورة المجلس القادمة والتي تبدأ من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة للموافقة على البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

تحرص قطر للبترول على اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤهلين والمستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم الخبرة الكافية والدراية التامة لتأدية مهامهم بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة وتحقيق أهدافها وغاياتها، ويتم الافصاح في حينه عن قرار قطر للبترول بشأن تشكيل مجلس الإدارة أو أي تغيير به.

٦-٤-٤ توزيع الأرباح

وفقاً لأحكام النظام الأساسي المعدل بموجب قرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٧، وقرار اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٤/٣/٢٠١٨، بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وبموجب قرار من الجمعية العامة للشركة، توزع على المساهمين المسجلين في نهاية تداول يوم انعقاد اجتماع الجمعية العامة أرباحاً سنوية بما لا يقل عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاستقطاعات القانونية، على أن لا يتجاوز أي ربح موزع المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.

الملاح الرئيسة لسياسة توزيع الأرباح تم إدراجها ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة، ويتم توضيحها ضمن مرفقات بنود جدول أعمال الجمعية العامة للشركة، مفادها أنه يتعين على الشركة بشكل عام تحقيق التوازن فيما بين تطلعات مساهميها والاحتياجات التشغيلية والاستثمارية للشركة، وذلك من خلال دراسة العوامل التالية قبل عرض اقتراح توزيع الأرباح على اجتماع الجمعية العامة للشركة:

- القيود على التدفقات النقدية: ليس لزاماً على صناعات قطر أن توزع كل الأرباح على المساهمين، وينبغي على الشركة الاحتفاظ

بكمية كافية من النقد لمتطلباتها التشغيلية قبل توزيع الأرباح.

- القيود الخاصة بالجهات المقرضة: يتوجب على الشركة استيفاء المتطلبات المالية للجهات المقرضة، إن وجدت.

- القيود القانونية: ما إذا كان يتعين على الشركة الاحتفاظ بأية احتياطات قانونية قبل توزيع الأرباح.

- خطة الاستثمار المستقبلي: ينبغي مراعاة الخطط الاستثمارية للشركة والاحتفاظ بكمية كافية من النقد قبل توزيع الأرباح، هذا ما لم يتخذ قرار بتمويل الاستثمار عن طريق زيادة رأس المال أو بتمويل من المصارف.

ويخضع مقترح توزيعات الأرباح السنوية للشركة إلى الموافقة النهائية للجمعية العامة، وتعمل الشركة من خلال تعاقدتها مع أحد البنوك المحلية "بنك قطر الوطني" على تيسير حصول المساهمين المخولين على أرباحهم عن العام الجاري والأعوام السابقة سواء نقداً من خلال كافة فروعه، أو بالتحويل على حسابات المساهم البنكية أو عن طريق إصدار شيكات بقيمة الأرباح. ويتم تحديث الموقع الإلكتروني للشركة بالوثائق اللازمة للحصول وكافة التفاصيل ذات الصلة.

فيما يتعلق بقرار الجمعية في عام ٢٠٢٠ عن العام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠١٩، فقد وافقت الجمعية العامة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام ٢٠١٩ بواقع (٠,٤) ريال قطري للسهم الواحد وبما يمثل نسبة (٤٠٪) من القيمة الاسمية للسهم.

٦-٥ إبرام الصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بضرورة معاملة المساهمين على نحو يتسم بالعدل، فالمساهمون لكل فئة من الأسهم متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، كما تحرص الشركة على توفير الحماية إلى صغار المساهمين من الإجراءات التعسفية إن وجدت من قبل أو لصالح المساهمين الذي يملكون حصة مسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وفي سبيل ذلك، تحرص الشركة على تواجد المعاملة العادلة لكل المساهمين باجتماع الجمعية العامة للمساهمين فضلاً عن تيسير إجراءات عملية الإدلاء بالأصوات بما لا يتعارض مع أحكام نظامها الأساسي.

يتم الاعتماد على شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية في الحصول على المعلومات المُحدّثة أولاً بأول فيما يتعلق بسجلات المساهمين. وطبقاً لما ورد من بيانات من قبل شركة "الإيداع" حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، ليس هناك أي مساهم قد تجاوز بشكل مباشر حد تملك الأسهم طبقاً للنظام الأساسي للشركة إلا ما تم النص عليه صراحة كاستثناء بالنظام الأساسي لها.

٦-١ حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بأحكام النظام من حيث المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته بعد إثبات صلتها، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وقد تم اعتماد سياسة ضمن إطار الحوكمة الخاص بالشركة للإبلاغ عن المخالفات/الانتهاكات والإجراءات ذات الصلة التي قد تؤثر سلباً على الشركة أو عملائها أو مساهميها أو موظفيها أو الجمهور بصفة عامة. وبموجب هذه السياسة، يتم تكليف أحد أعضاء لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمعالجة موضوع المخالفات التي يتم الإبلاغ عنها، ويضمن عضو اللجنة المُكلف رفع المسائل التي أثارها المُبلغ وإبلاغها إلى لجنة التدقيق بحسب أهمية المسألة. كما تم تخصيص رقم الهاتف ٤٠١٣-٢٨٠١ (+٩٧٤) على الصفحة الرئيسية للموقع الإلكتروني للشركة (www.iq.com.qa) للتواصل في ذلك الشأن.

تشكل تلك الإجراءات دفاعاً رئيسياً ضد أي تجاوز من قبل الإدارة للنهج المتبع في الضوابط الداخلية، ما يساهم في تحسين حوكمة الشركة.

وتدرك صناعات قطر أن القرار بالإبلاغ عن أحد المخاوف هو أحد القرارات التي يصعب اتخاذها خشية الانتقام من المسؤولين عن المخالفة، وعليه فإن الشركة لا تتهاون في التصدي للمضايقات أو الإيذاء وتتخذ إجراءاتها لحماية المبلغين عن المخالفات ممن ينقلون مخاوفهم بحسن نية.

٧-١ حق المجتمع

تعمل شركة صناعات قطر، باعتبارها واحدة من أكبر الكيانات الصناعية في المنطقة والمدرجة في بورصة قطر، على تحقيق التكامل الاقتصادي والتشغيلي فيما بين الشركات المنضوية تحت مظلتها، وتوظيفه

أيضاً وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يجوز للمساهمين بصفة عامة ومساهمي الأقلية بصفة خاصة عند إبرام الشركة لصفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة الاعتراض على إبرام هذه الصفقات وإثبات هذا الاعتراض في محضر الاجتماع وإبطال ما اعترضوا عليه من صفقات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن وبما لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي في هذا الشأن.

من ناحية أخرى، يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال للشركة في البيانات المالية وضمن هذا التقرير. كما تقوم بورصة قطر بالإفصاح عن كبار مساهمي الشركة على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وباستثناء بعض المؤسسات المنصوص عليها بالنظام الأساسي للشركة، لا يحق لأي شخص أو طرف أن يمتلك أسهماً (أو أن يكون المالك المستفيد من أسهم) بقيمة اسمية تزيد على ٢٪ من رأس مال الشركة سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر. وعليه، يبلغ الحد الأقصى للتملك في رأس مال الشركة ٢٪، وهو ما تعمل شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية على ضمان التقيد به، باعتبارها الجهة الموكلة بإدارة سجل مساهمين الشركة.

من ناحية أخرى، قامت الشركة بتعديل النظام الأساسي لها باجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والذي عقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤، بإضافة الحكم الخاص بتحديد ملكية المساهمين غير القطريين في رأس مال الشركة بحد أقصى لا يزيد على ٤٩٪ من الأسهم المدرجة في بورصة قطر.

ويتم الحصول على البيانات الخاصة بالمساهمين في رأسمال شركة صناعات قطر من سجلات المساهمين لدى شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية "الإيداع"، وفيما يلي كبار المساهمين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠:

النسبة المئوية التقريبية للأسهم %	المساهم
٥١,٠٠٪	قطر للبترول
١٦,١٨٪	صندوق المعاشات والتأمينات الاجتماعية
٥,٠٠٪	صندوق المعاشات العسكرية
٢,٢٠٪	جهاز قطر للاستثمار
١,٧٨٪	شركة الكهرباء والماء القطرية
٢٣,٨٤٪	مساهمون آخرون
١٠٠,٠٠٪	الإجمالي

صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية:

تم توجيه نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباحها السنوية، بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بموجب قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١، لدعم الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، حيث بلغت هذه النسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ ما يصل إلى ٥٩,٦ مليون ريال قطري (٢٠١٨: ١٢٤,٩ مليون ريال قطري). وقد تم سداد المبلغ المستقطع بالكامل إلى حساب صندوق دعم الأنشطة الاجتماعية والرياضية في ٢٠٢٠/٣/٢٣.

فيما يتعلق للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٠/١٢/٣١، قامت الشركة بتخصيص مبلغ بواقع ٤٨,٨ مليون ريال قطري بما يعادل نسبة بواقع ٢,٥٪ من صافي أرباح الشركة للسنة المالية المشار إليها لدعم تلك الأنشطة.

خاتماً

تحرص شركة صناعات قطر من خلال مجلس الإدارة على تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والممارسات المثلى وتضمين اللوائح والإجراءات الداخلية لها بما يحقق أعلى مستويات الحوكمة ويرسخ بيئة امتثال استباقية تهدف إلى حماية الأمن المالي لأصولها ورأسمالها، وحماية مصالح عملائها ومساهميها، والمحافظة على نزاهة الشركة وسمعتها.

خلال عام ٢٠٢٠، فإن مجلس إدارة الشركة راضٍ عن أدائه في القيام بالمهام الموكلة إليه واتخذ القرارات المتعلقة بأعمال الشركة في إطار الصلاحيات المخول بها والمنصوص عليها في لوائح الشركة والتشريعات ذات الصلة، ويحرص على بذل العناية في إدارة الشركة بصورة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة وجميع المساهمين وأصحاب المصالح بصورة متوازنة.

المهندس سعد بن شريده الكعبي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

بما يدعم استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاقتصاد الوطني. فالشركة تساهم من خلال مجموعة شركاتها التابعة مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية الشاملة والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وخلق فرص العمل، والأهم من ذلك إثراء حياة شعب دولة قطر من خلال مبادرات في جوانب مثل:

١. السلامة والصحة والبيئة: إرساء ثقافة وأنظمة السلامة والتأهب لحالات الطوارئ والصحة المهنية والتدريب على الأمور المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة والتميز التشغيلي وكفاءة الطاقة وإدارة البيئة والامتثال إلى الاشتراطات البيئية من خلال الحد من الانبعاثات، إدارة المياه، إدارة النفايات، والاستثمارات المستمرة في المشاريع البيئية لترشيد وكفاءة استخدام الموارد الطبيعية.

٢. الموظفين: برامج التطوير المتوافقة مع رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ (الشراكة مع المؤسسات التعليمية والتدريب الداخلي والمعارض الوظيفية)، تنوع القوى العاملة، واستبقاء الموظفين والتدريب والتطوير وتعزيز الصحة واللياقة البدنية والأنشطة الرياضية.

٣. المجتمع: دعم المشتريات المحلية (ما يقارب من ٦٣٪ من إجمالي إنفاق شركات المجموعة تم توجيهه إلى المشتريات المحلية)، الرعاية، الأنشطة التوعوية المجتمعية مثل حملات اللياقة البدنية، التبرعات، الشراكات مع الجمعيات غير الربحية والخيرية.

من ناحية أخرى، تحرص قطر للبترول المؤسس والمساهم الخاص بالشركة، من خلال الدعم الفني والإداري الذي تقدمه للشركة ومجموعة شركاتها التابعة، على تخير الفرص الاستثمارية المناسبة ذات القيمة المضافة من الناحية المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية دعماً لمساعي الدولة نحو تحقيق التنوع الاقتصادي.

فمنذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه، استثمرت الشركة ما يقارب ٣١ مليار ريال قطري في مشاريع استثمارية مختلفة، نتج عنها توزيع أرباح يصل إجماليها إلى ٥٣,٤ مليار ريال قطري أو ما يعادل ٨,٨٢ ريال قطري للسهم الواحد "أخذاً في الاعتبار القيمة الاسمية المعدلة للسهم والتي تقدر بريال واحد قطري"، وبمتوسط نسبة توزيع تقدر بحوالي ٦٥٪ من أرباح الشركة. علاوة على ذلك فقد تم إصدار أسهم مجانية بواقع ١٠٪ مرتين، ما ترتب عليه زيادة أسهم رأس المال من ٥ مليار إلى ٦,٠٥ مليار سهم.

ملحق السير الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة



سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

المؤهلات والخبرات:

التحق المهندس سعد بن شريده الكعبي بقطر للبترول عام ١٩٨٦ كطالب مبتعث لدراسة هندسة البترول والغاز الطبيعي بجامعة ولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي حصل منها على شهادة البكالوريوس في هندسة البترول والغاز الطبيعي عام ١٩٩١.

في عام ٢٠٠٦ شغل المهندس الكعبي منصب مدير إدارة شؤون مشاريع النفط والغاز في قطر للبترول، حيث كان مسؤولاً عن إدارة وتطوير الموارد النفطية والغازية في دولة قطر، واشتملت مهام عمله الإشراف على جميع أنشطة تطوير غاز حقل الشمال وتطوير حقول النفط وعمليات الاستكشاف في الدولة.

في سبتمبر ٢٠١٤ تم تعيين المهندس الكعبي عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً لقطر للبترول، حيث أشرف من خلال هذا المنصب على أنشطة الغاز والنفط والبتروكيماويات في قطر وحول العالم.

في الرابع من نوفمبر ٢٠١٨ تم تعيين سعادة المهندس سعد بن شريده الكعبي في منصب وزير الدولة لشؤون الطاقة عضو مجلس الوزراء في دولة قطر، ونائب رئيس مجلس الإدارة في قطر للبترول، إضافة لمنصبه كعضو المنتدب والرئيس التنفيذي.

المناصب الأخرى:

رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد العزيز محمد المناعي

نائب رئيس مجلس الإدارة
رئيس لجنة التدقيق
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

يشغل السيد/ عبد العزيز محمد المناعي منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون الموارد البشرية في قطر للبترول منذ عام ٢٠١٤، كما يشغل عضوية مجلس إدارة كل من شركة مسييعيد للبتروكيماويات القابضة وشركة قطر غاز. ويركز دوره في قطر للبترول على كافة الجوانب المتعلقة بالموظفين، فيما يشرف أيضاً على إدارة تقنية المعلومات.

تخرج السيد/ المناعي مهندساً للطيران، وقبل انضمامه للعمل في قطر للبترول، عمل لدى قطر غاز مديراً للموارد البشرية لمدة خمسة أعوام اضطلع خلالها بدور ريادي في المشاريع التوسعية الخاصة بالغاز الطبيعي المُسال. وخلال فترة عمله لدى قطر غاز، مثل أيضاً السيد/ المناعي القطاع ودولة قطر كعضو ونائب لرئيس لجنة تنمية الموارد البشرية التابعة للاتحاد الدولي للغاز خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٤. كما يشغل السيد/ المناعي عضوية عدد من لجان ومجموعات العمل المحلية والدولية التي يركز عملها على تنمية الموارد البشرية في قطاع النفط والغاز.

المناصب الأخرى*:

عضو مجلس إدارة شركة مسييعيد للبتروكيماويات القابضة.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد الله أحمد الحسيني

عضو لجنة التدقيق
رئيس لجنة المكافآت
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالله الحسيني على شهادة البكالوريوس في دراسات الأعمال من جامعة تكساس في أرلينغتون عام ٢٠٠٤.

يشغل السيد/ عبدالله الحسيني حالياً منصب نائب الرئيس التنفيذي لشؤون التسويق في قطر للبترول. وقبل انضمامه إلى قطر للبترول في سبتمبر عام ٢٠١٦، عمل السيد/ عبدالله لدى قطرغاز، حيث شغل عدة مناصب في مجال تسويق الغاز الطبيعي المُسال، وشغل كذلك منصب مدير التسويق خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٦.

بالإضافة إلى منصبه الحالي، يشغل السيد/ الحسيني منصب رئيس مجلس إدارة قطر للبترول للتجارة، إضافة إلى منصبه كرئيس لجنة التدقيق في شركة منتجات. وهو أيضاً عضو في مجلس إدارة شركة قطر للبترول لبيع المنتجات البترولية المحدودة وشركة قطر لتسويق وتوزيع الكيماويات والبتروكيماويات "منتجات". كما سبق وشغل عضوية مجلس إدارة شركة نبراس للطاقة التي تتخذ من الدوحة مقراً لها.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



الدكتور / محمد يوسف الملا
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المؤهلات والخبرات:

حصل الدكتور/ محمد يوسف الملا على بكالوريوس الهندسة الكهربائية من جامعة بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٨. كما حصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال عام ١٩٩٧ وشهادة الدكتوراة عام ٢٠٠٧ من جامعة ليسبيستر في المملكة المتحدة.

انضم الدكتور/ محمد يوسف الملا للعمل في شركة قطر للبتروكيماويات (قابكو) عام ١٩٨٨. وتولى فيها العديد من المناصب قبل تعيينه رئيساً تنفيذياً للشركة عام ٢٠٠٧، وحققت الشركة تحت قيادته إنجازات كبيرة في مجالات الإنتاج وعملية التقطير والتنمية المستدامة والبحوث، الأمر الذي يعد بمثابة نقلة نوعية وضعت الشركة في مصاف الشركات الرائدة في قطاع البتروكيماويات والمُعترف بها في الأسواق العالمية.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد



السيد / عبد الرحمن السويدي
عضو لجنة المكافآت
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

كما يشغل السيد/ عبدالرحمن منصب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات قطر للكيماويات المحدودة، وهو أيضاً عضو بمجلس إدارة شركة "قافكو".

المناصب الأخرى:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

١٢١٠ سهم

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ عبدالرحمن السويدي على درجة البكالوريوس في الكيمياء من جامعة قطر والدبلوم الوطني العالي في الهندسة الميكانيكية من جامعة برادفورد في إنجلترا.

يشغل حالياً السيد/عبدالرحمن السويدي منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لشركة قطر للأسمدة الكيماوية (قافكو) منذ انضمامه لها في ٢٠١٦. قبل التحاقه بقافكو عمل السيد/عبدالرحمن في شركة أوريكس لتحويل الغاز إلى سوائل المحدودة والتي تعتبر أكبر مصنع في العالم لتحويل الغاز إلى سوائل، وذلك في الفترة ما بين ٢٠٠٧ حتى ٢٠١٦. وكان قد تمت إعارته من قبل قطر للبترول لشركة أوريكس كنائب للمدير العام، ثم تم تعيينه كرئيس تنفيذي لها في ٢٠٠٩. بدأ السيد/ عبدالرحمن مسيرته المهنية مع قطر للبترول في عام ١٩٨٧ حيث شغل العديد من المناصب الفنية والتشغيلية في إدارة العمليات البرية في قطر للبترول. خلال الفترة ما بين ١٩٩٨ حتى ٢٠٠٧. شغل السيد/ عبدالرحمن منصبتين إداريتين تولى فيهما المسؤولية عن مرافق معالجة الغاز وتوزيعه في مسييعيد، ثم تولى المسؤولية عن مرافق إنتاج الغاز وإعادة حقنه الواقعة في المناطق البحرية ودخان. وتضمنت مسؤولياته خلال تلك الفترة عمليات الإنتاج والصيانة والتفتيش والهندسة.



السيد / خالد سلطان الكواري (عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

”شغل السيد/ خالد سلطان الكواري عضوية مجلس
إدارة شركة صناعات قطر حتى تاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٠“

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

لا يوجد

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ خالد سلطان الكواري على بكالوريوس
هندسة الغاز الطبيعي من جامعة تكساس إي أند إم
– كينجفيل عام ١٩٩٧ وماجستير تنفيذي في إدارة
الأعمال من جامعة الدراسات العليا للإدارة في باريس
HEC Paris في الدوحة عام ٢٠١٤.

تم تعيين السيد/ خالد سلطان الكواري رئيساً تنفيذياً
لشركة قطر للكيماويات المحدودة (كيوكيم) وشركة
قطر للكيماويات ٢ المحدودة (كيوكيم ٢) في نوفمبر
٢٠٢٠.

وقبل انضمامه إلى كيوكيم، شغل خالد منصب
الرئيس التنفيذي لشركة قطر للإضافات البترولية
المحدودة (كفاك). وقبل انضمامه إلى كفاك في عام
٢٠١٧، أمضى خالد ٢٠ عاماً مع شركة راس غاز حيث
قاد مجموعة التسويق والشحن المسؤولة عن أنشطة
تسويق الغاز الطبيعي المسال وتخطيط الإنتاج والشحن
لشركة راس غاز العالمية. انضم خالد إلى راس غاز في
عام ١٩٩٧ كمهندس بترول وعمل في أقسام هندسة
المكامن والعمليات البترولية والتخطيط الفني.

ويشغل السيد/ الكواري عضوية مجلس إدارة شركة
كيوكيم وكيوكيم ٢. كما يشغل منصب نائب رئيس
مجلس إدارة شركة الخليج العالمية للحفر.



السيد / محمد ناصر الهاجري
(عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

المناصب الأخرى*:

العضو المنتدب والمدير العام – شركة الكهرباء والماء القطرية.

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

٦٠٧٧٠ سهم

المؤهلات والخبرات:

حصل السيد/ محمد ناصر الهاجري على درجة الماجستير في هندسة الغاز من جامعة سالفورد بالمملكة المتحدة، وبكالوريوس الهندسة الكيميائية من جامعة قطر.

انضم السيد/ محمد ناصر الهاجري إلى قطر للبترول عام ١٩٩١ ويتمتع بخبرة تزيد على ٢٨ عاماً في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية.

وقد شغل السيد/ الهاجري العديد من المناصب القيادية في قطر للبترول، منها نائب الرئيس التنفيذي لتطوير المشاريع البتروكيمياوية والصناعية. ويشغل حالياً منصب العضو المنتدب والمدير العام لشركة الكهرباء والماء القطرية ورئيس مجلس إدارة شركة أم الحول للطاقة ونبراس للطاقة ورئيس مجلس إدارة شركة قطر للإضافات البترولية (كفاك).



السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد (عضواً غير تنفيذي/غير مستقل)

”شغل السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد عضوية مجلس إدارة شركة صناعات قطر إعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١“

المؤهلات والخبرات:

تم تعيين السيد/ أحمد عبد القادر الأحمد مؤخراً في منصب الرئيس التنفيذي لشركة قطر للإضافات البترولية (QAFAC). وهو يحمل درجة البكالوريوس في هندسة البترول (مع مرتبة الشرف) من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، المملكة العربية السعودية، ولديه ما يقرب من ٢٨ عاماً من الخبرة المتنوعة في صناعة النفط والغاز بما في ذلك تطوير المكامن/ الحقول، وإدارة المشاريع والتخطيط الاستراتيجي.

انضم إلى قطر للبترول في عام ١٩٩٢م، وتقلد خلال فترة عمله مجموعة من المناصب القيادية في قطر للبترول والشركات التابعة لها. وقد أشرف على عمليات المراقبة وعمليات الآبار في الحقول البحرية التابعة لقطر للبترول. ثم تم تعيينه نائباً للمدير العام في شركة أوكسيدنتال بترولיום قطر المحدودة (OPQL) قبل أن يقود أنشطة النمو الدولية في مجال التنقيب والإنتاج مع قطر للبترول الدولية (QPI)، وبعد اندماج قطر للبترول الدولية (QPI) في قطر للبترول، عاد أحمد إلى قطر للبترول في عام ٢٠١٥ لقيادة إدارة أصول التنقيب والإنتاج الدولية الموجودة في قطر للبترول واستمر في بناء محفظة الاستكشاف والإنتاج الدولية من خلال النمو العضوي/ غير العضوي بالإضافة إلى قيادة مشاريع الاستكشاف المحلية.

المناصب الأخرى*:

لا يوجد

عدد الأسهم في شركة صناعات قطر:

٩٠٣٨٦ سهم

*مناصب الأعضاء المشار إليها هي تلك التي تتعلق بشركات مساهمة عامة، أخذاً في الاعتبار عضويتهم في جهات/ شركات أخرى.